

April 2006

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
لأمم المتحدةJOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 [www.codexalimentarius.net](http://www.codexalimentarius.net) Email: [Codex@fao.org](mailto:Codex@fao.org) Facsimile: +39(06)5705 4593

## البند 5 من جدول الأعمال

برنامِج المواقف الغذائية المشتركة بين  
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

الدورة الثامنة والخمسون  
مقر منظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا، 28/6-1/7/2006

إجراء الاستعراض التقديمي من جانب اللجنة التنفيذية

### معلومات أساسية

1- أجرت اللجنة التنفيذية، في دورتها السابعة والخمسين مناقشة عامة عن النهج الذي يتبع في الاستعراض التقديمي، ووافقت على ضرورة تحديد المعايير وإجراءات العمل العامة قبل الشروع في رصد بنود بعينها. واقتراح مثل منظمة الأغذية والزراعة وبعض الأعضاء إنشاء لجنة فرعية تعمل لهذا الغرض فيما بين الدورات، بيد أن اللجنة أشارت إلى أن ذلك قد ينشأ عنه صعوبات من الوجهة العملية نظراً لفترات مناصب أعضاء اللجنة التنفيذية.<sup>1</sup>

2- وعقب بعض المناقشات الأخرى، وافقت اللجنة على أنه يمكن إيجاز المعايير والنهج الذي يطبق على الاستعراض التقديمي، على النحو التالي:

<sup>1</sup>. ALINORM 06/29/3 الفقرة 53 من الوثيقة

- عندما يتأخر تحقيق تقدم بشأن موافقة نتيجة الحاجة إلى مشورة علمية، يمكن للجنة التنفيذية أن تشجع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على عقد مشاورات خبراء لتوفير هذه المشورة في الموعด المطلوب، وأن توصي بتعليق العمل إلى حين إتاحة هذه المشورة العلمية؛
  - عندما تقدم المشورة العلمية وتظل الموافقة قيد البحث لأكثر من خمس سنوات، ينبغي أن تحت اللجنة التنفيذية اللجنـة المعنية على اتخاذ إجراءات في هذا الشأن ضمن نطاق الإطار الزمني المحدد؛
  - عندما يظل بند ما قيد البحث لدورات عديدة دون تحقيق أي تقدم ولا يبدو في الأفق إمكانية التوصل إلى اتفاق عام في الآراء، يمكن للجنة التنفيذية أن تقترح تعليق العمل بشأن الموضوع المعنى أو إيقافه؛
  - في حالة عدم تقديم اللجنة المعنية مبررات تفسر التأخير في وضع موافقة، يمكن للجنة التنفيذية أن تقتـرح عملاً تصحيحيـاً.
- ووافقت اللجنة على أن مشروع المعايير، بما في ذلك الإطار الزمني، سيناقش في دورتها القادمة بغرض صياغتها النهائية<sup>2</sup>.
- 3- واستذكرت اللجنة قرارها السابق بأن تقوم دورة اللجنة التنفيذية التي تعقد مباشرة قبل دورة الهيئة، باستعراض مقترنـات العمل الجديد، في حين تقوم الدورة التي تعقد في الفترة بين دورات الهيئة، برصد وضع المـواصفـات. وبالتالي، وافقت اللجنة على أن تركز دورتها الثامنة والخمسون على بحث مقترنـات العمل الجديد. كما أنها ستقوم بالإعداد النهائي للمعايير التي ستتطـبق في عملية الرصد وتحيلـها إلى الدورة التاسعة والعشرين للهيئة للموافقة عليها. ووافقت اللجنة على أن تستـخدم دورتها التاسعة والخمسون المعايير التي وافقت عليها الهيئة، في إجراء الاستـعراض التقيـيـمي لمختلف المـواصفـات التي يجري وضعـها، وتقديم توصـيات إلى اللجانـة المعنية بـمعالـجة التـأخـيرـات في عملية وضع المـواصفـات، على أساس وثـيقة محدثـة تعـكس حـالـة وضع المـواصفـات في ذلك الـوقـت<sup>3</sup>.
- 4- وطلبتـ اللجنةـ التنفيـذـيةـ منـ الأمـانـةـ أنـ تستـقصـىـ إـمـكـانـاتـ إـنشـاءـ لـجـنةـ فـرعـيـةـ كـيـ يـتـاحـ لـلـجـنةـ التـفـيـذـيـةـ إـجـراءـ الاستـعرضـ التـقيـيـميـ بـصـورـةـ فـعـالـةـ،ـ وـخـاصـةـ رـصـدـ سـيرـ الـعـمـلـ وـإـبـلـاغـ اـسـتـنـاجـاتـهاـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ فيـ دـورـتـهاـ القـادـمـةـ<sup>4</sup>.

<sup>2</sup> الفقرتان 62 و 63 من الوثيقة ALINORM 06/29/3.

<sup>3</sup> الفقرة 70 من الوثيقة ALINORM 06/29/3.

<sup>4</sup> الفقرة 71 من الوثيقة ALINORM 06/29/3.

## **المعايير والنهج التي يتوجب تطبيقهما في الاستعراض التقيمي (رصد التقدم في مجال وضع المعايير)**

-5 **اللجنة مدعوة لإجراء مناقشة ولوضع اللمسات الأخيرة على مشروع المعايير المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، تسهيلاً لهماتها المحددة في الجزء 2 من إجراءات الإعداد (الاستعراض التقيمي)،** القسم الخاص برصد التقدم في مجال وضع المعايير. وستقدم المعايير بعد الانتهاء من وضعها إلى الهيئة للموافقة عليها.

### **الإنشاء المقترن للجنة فرعية للجنة التنفيذية<sup>5</sup>**

-6 وبعد تعديل اللائحة الداخلية الذي أقرته الدورة الثامنة والعشرون للهيئة، تسمح المادة خامساً-4 للجنة التنفيذية " بإنشاء لجان فرعية من بين أعضائها مما قد تراه ضرورياً لتمكينها من أداء وظائفها بأكبر قدر ممكن من الفعالية. وينبغي لهذه اللجان الفرعية أن تكون محدودة العضوية، وتنجز أعمالاً تحضيرية وترفع تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية. وستتولى اللجنة التنفيذية تعيين أحد نواب رئيس الهيئة ليرأس أي من اللجان الفرعية. ولابد من الاهتمام بالتوسيع الجغرافي المتوازن لأعضاء اللجان الفرعية".

-7 ووافقت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والخمسين لأول مرة، على إنشاء لجنة فرعية تابعة لها على هيئة مجموعة عمل أثناء الدورة برئاسة نائب الرئيس الدكتور Karen Hulebak، وتتكون من نواب الرئيس وأعضاء منتخبين على أساس جغرافي بمشاركة ممثلي كل من المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لوضع مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013<sup>6</sup>.

-8 وإذا ما ترغب اللجنة التنفيذية بتكليف اللجنة الفرعية بإنجاز الأعمال التحضيرية لكل أو لجزء من وظائف استعراضها التقيمي، ينبغي في هذه الحالة إيلاء الاهتمام لما يلي.

### **مدة وظيفة أعضاء اللجنة التنفيذية**

-9 تنص اللائحة الداخلية للهيئة على أن تجتمع اللجنة التنفيذية في العادة مباشرةً بعد انتهاء كل دورة تعقدها الهيئة، رغم أنها قد تدعى للجتماع بحسب ما تمليه الضرورة من قبل المدير العام للمنظمة أو منظمة الصحة العالمية بعد التشاور مع الرئيس (المادة خامساً-6). كذلك تنص نفس المادة على انتخاب نواب الرئيس أثناء كل دورة تعقدها

<sup>5</sup> يركز هذا القسم على استخدام اللجنة الفرعية في إجراء الاستعراض التقيمي من قبل اللجنة التنفيذية. ولابد من التأكيد على أن اللجنة الفرعية، ستكون، باستثناء الاستعراض التقيمي، حرفة في معالجة أي مسألة قد تسأل اللجنة التنفيذية على تقديم توجيهات بشأنها في تلك الدورة الخاصة، أي خلال الدورة وبعدها.

<sup>6</sup> الفقرة 7 من الوثيقة ALINORM 06/29/3.

الهيئة ويبقون في وظائفهم من نهاية الدورة التي جرى انتخابهم فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية (المادة ثالثا-1).

10- وتقضي النصوص المستمدة أعلاه من اللائحة الداخلية أن يجري تعين نائب الرئيس الذي يختار لرئاسة أي لجنة فرعية من قبل اللجنة التنفيذية في وقت لا يسبق بداية دورة اللجنة التنفيذية التي تعقب مباشرة دورة الهيئة. وفي إطار الترتيبات الحالية لدوره هيئه الدستور الغذائي، تعقد دورات اللجنة التنفيذية في العادة بعد 6 أشهر تقريباً من انعقاد دورة الهيئة، شريطة أن تعقد الهيئة دورة سنوية. وينطبق نفس التسلسل في المستلزمات على تعين الأعضاء الآخرين في اللجنة الفرعية.

11- وإذا ما كان من المتوقع أن تعمل اللجنة الفرعية فيما بين الدورات التي تعقدتها اللجنة التنفيذية، لا تستطيع تلك اللجنة الفرعية الاجتماع أثناء الفترة الفاصلة ما بين دورة الهيئة التي تجري فيها الانتخابات ودورة اللجنة التنفيذية التي تعقب مباشرة اجتماع الهيئة، وربما تستطيع العمل فقط في الفترة من بداية انعقاد دورة اللجنة التنفيذية (التي تعقد في العادة ما بين ديسمبر/كانون الأول وفبراير/شباط) وحتى نهاية الدورة التالية للهيئة (تعقد في يوليو/تموز في العادة). وتترافق هذه الفترة التي تمتد نصف عام مع انعقاد الدورات التي تعقدتها الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي أسبوعاً بعد آخر، وقد يكون من الصعوبة بمكان التخطيط لعقد دورة لللجنة الفرعية<sup>7</sup>.

12- ولكي يتسمى للجنة الفرعية المنشأة أن تبقى في طور التشغيل على امتداد العام، لابد من عقد دورة إضافية للجنة التنفيذية مباشرة بعد كل دورة عادية تعقدتها الهيئة. وسيجري الاتفاق على تركيبة اللجنة الفرعية ورئاستها أثناء الدورة الإضافية التي تعقدتها اللجنة التنفيذية.

13- بيد أن الجدير باللاحظة ما يترتب على الدعوة لعقد دورة إضافية للجنة التنفيذية، على النحو المذكور في الفقرة أعلاه، من نتائج مالية ملموسة على ميزانية الدستور الغذائي وكذلك على أعضاء اللجنة التنفيذية الذين سيتحملون مصاريف سفرهم.

#### التقييم المناسب للأعمال التحضيرية للجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية

14- ولما كانت الدورات التي تعقدتها الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي مجدولة على طول العام، فإن من المحتمل انعقاد العديد من تلك الدورات بعد انعقاد دورة اللجنة الفرعية وقبل دورة اللجنة التنفيذية التي ترفع لها تلك اللجنة الفرعية تقاريرها في حالة ما عملت اللجنة الفرعية فيما بين الدورات. وفي أثناء الوقت اللازم لكي تستطيع اللجنة التنفيذية من وضع مشورة موجهة للجنة معينة من لجان الدستور الغذائي استناداً إلى العمل التحضيري الذي تنجزه

<sup>7</sup> يستند هذا التحليل إلى افتراض عقد دورات الهيئة سنويًا. وفي حالة ما قررت الهيئة العودة في المستقبل إلى عقد دورات عادية مرة كل فترة مالية، تستطيع اللجنة الفرعية البقاء نشيطة لمدة عام يسبق دورة الهيئة.

اللجنة الفرعية، قد يتغير الوضع بما يعني أن تكون اللجنة قد تغيرت وبالتالي قد يصبح عمل اللجنة الفرعية غير مناسب.

15- وفي ضوء ما ذكرناه أعلاه، وقدر ما يتعلق الأمر باللائحة الداخلية المعمول بها ومن أجل تقديم مساعدة فعالة في إجراء الاستعراض التقيمي من قبل اللجنة التنفيذية، قد يتحتم على اللجنة الفرعية العمل خلال أي دورة تعقدها اللجنة التنفيذية (اجتماعات "أثناء الجلسة") أو مباشرة قبل دورة اللجنة التنفيذية التي تلي الدورة العادية للهيئة (اجتماعات "بعد الدورة").

#### وظائف اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية

16- قد يكون من بين الإمكانيات المتاحة لاستخدام اللجنة الفرعية في إطار الاستعراض التقيمي تكليفها بالدعوة إلى عقد اجتماع "بعد الدورة" يترافق مع دورة اللجنة التنفيذية اللاحقة مباشرة لدوره الهيئة وإجراء استعراض تحضيري للمقتراحات المقدمة إلى نيويورك. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في دراسة ما إذا كان من شأن مثل هذا العمل التحضيري تسهيل المناقشات أثناء الدورة العامة للجنة التنفيذية.

17- وهناك إمكانية أخرى بتكليف اللجنة الفرعية إجراء العمل التحضيري الخاص برصد مدى التقدم في وضع المواقف. وإذا ما واصلت اللجنة التنفيذية القيام برصد مدى التقدم في وضع المواقف في دوراتها التي تتعقد فيما بين دورات الهيئة، فقد يتتسنى للجنة الفرعية عقد اجتماع "أثناء الدورة" يتزامن مع انعقاد دورة اللجنة التنفيذية. بيد أن الضرورة تستدعي تقييم مدى قدرة اجتماعات اللجنة الفرعية التي تعقد أثناء الدورات في تسهيل عملية رصد التقدم في وضع المواقف، بما في ذلك النتائج التي تترتب على مجموع المدة التي تتعقد خلالها دورة اللجنة التنفيذية قبل اتخاذ قرار بذلك.

18- واللجنة التنفيذية مدعوة لطرح وجهات النظر هذه وتقديم توجيهاتها، بحسب ما هو ملائم، بشأن الاعتماد على اللجنة الفرعية في إنجاز الاستعراض التقيمي كجزء من وظائفها، في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه.